Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«باب»

(فى حق الاختيار)

٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«لا تنكح الأيمُ حتى تُستَأمر ،ولا تُنْكح البكر حتى تُستَأذَن» ، قالوا يا رسول الله : وكيف أذنها ؟ قال " أن تسكت " وفى رواية لمسلم :«الأيمُ أحق بنفسها من وليِّها.

متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(الأيمُ) : قال الحافظ بن حجر رحمه الله : (وظاهر هذا الحديث أن الأيمُ هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها البكر ، وهذا هو الأصل فى الأيم ومنه قولهم : " الغزو أيمة " أى : يقتل الرجال فتصير النساء أيامى) (١) .

(حتى تستأمر) : قال فيها الحافظ : (قوله حتى تستأمر أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنى : لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها) (٢) .

١٠ عن عبدالله بن عمر رضى اله عنهما قال :(توفى عثمان بن مظعون ، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون - قال عبد الله : وهما خالاى - قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبة - يعنى إلى أمها- فأرغبها فى المال ، فحطّت إليه ، وحطّت الجارية إلى هوى أمها ، فأبيا ، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله، ابنة أخى أوصى بها إلى ، فزوجتها ابن عمتها عبدالله بن عمر فلم أقصر بها فى الصلاح ولافى الكفاءة ، ولكنها إمرأة ، وإنما حطت إلى هوى أمها! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هى يتيمة ، ولاتنكح إلا بإذنها " ، قال :فانتزعت والله منّى بعد أن ملكتها ، فزوجُوها المغيرة بن شعبة).

أخرجه الإمام أحمد والدار قطنى)(٣) .

(١ ، ٢) نقلا عن فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ، لابن العسقلانى ، كتاب النكاح .

(٣) قال الألبانى فى اسناده : (وهذا اسناد جيد ، رجاله رجال الشيخين غير ابن اسحاق) .